موانع المساواة بين الجنسين ومعوقاتها

أ.د. عبد الرحمن خلفة
أستاذ التعليم العالي
كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة
ar-khelfa@hotmail.fr

ملتقى وطني حول مستجدات حقوق الإنسان وقضايا الأسرة
بتاريخ: 17 فيفري 2025م بقاعة المحاضرات
من تنظيم قسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

ملخص

تعالج هذه المداخلة 'موانع المساواة بين الجنسين ومعوقاتها' مستهدفة الكشف عن هذه المعوقات وتلك الموانع، وتجيب عن إشكالية رئيسة يتمحور سؤالها حول 'ما طبيعة موانع المساواة بين الرجال والنساء ومدى وجوب مراعاتها، وما ومعوقاتها وكيف يمكن تجاوزها؟ متوسلا لذلك بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، عبر مبحثين رئيسيين، نخصص المبحث الأول لموانع المساواة بين الجنسين، ونقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الموانع الطبيعية وفي المطلب الثاني الموانع الشرعية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لمعوقات المساواة بين الجنسين ونقسمه هو الآخر إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الموانع الثقافية والاجتماعية وفي المطلب الثاني الموانع الاقتصادية، قبل أن تختم المداخلة بخاتمة نضمنها جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الموانع، المساواة، الطبيعة، الشريعة، المعوقات

Summary

This intervention addresses 'barriers and obstacles to gender equality', aiming to uncover these barriers and obstacles, It answers a major problem whose question revolves around: “What is the nature of the obstacles to equality between men and women and the extent to which they must be taken into account? What are their obstacles and how can they be overcome?” Using the inductive and analytical approaches, through two main sections, we devote the first section to the obstacles to gender equality, and divide it into two requirements. In the first requirement, we address the natural obstacles, and in the second requirement, the legal obstacles. As for the second section, we will devote it to the obstacles to gender equality, and we will also divide it into two requirements. In the first requirement, we address the cultural and social obstacles, and in the second requirement, the economic obstacles, before concluding the intervention with a conclusion in which we include a set of results and recommendations.

Keywords : Inhibitions, equality, nature, Sharia, obstacles

مقدمة

تستهدف الأمم المتحدة من خلال برنامج أهداف التنمية المستدامة في هدفها الخامس تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام 2030م[1] ومن ورائها يسعى مفكرون وحقوقيون وبعض علماء القانون والمنظمات ذات الصلة إلى تحقيق مساواة مطلقة بين الجنسين، ويدعي هؤلاء أن ما يبدو من اختلافات بينهما ما هو إلا صناعة اجتماعية فرضتها الثقافات والعادات والأعراف، لكن هذه النظرية وإن بدا أنها ذات طبيعة حقوقية إلا أنها تجاهلت الفروق الفردية التي تفرق بينهما وتضع كل جنس في دائرة شخصيته وطبيعته النفسية والعقلية والفيزيولوجية، وصادرت عليها؛ لأن الحكم الراشد والتشريع العادل يقتضي سن القوانين والتشريعات وتبيان الحقوق والواجبات في ضوء إدراك هذه الفروق والإقرار بها، لأنه مهما كان سعي هؤلاء نحو هدف المساواة في ظاهره عدلا وإنصافا ورفعا للغبن عن المرأة، فإن هناك موانع موضوعية تمنع ذلك ومعوقات واقعية تعيق تحقيقه، ولو توفرت الإرادة الحسنة والدعم المادي والأدبي والسياسي، في ضوء هذا تأتي هذه المداخلة المعنونة ب 'موانع المساواة بين الجنسين ومعوقاتها' مستهدفة الكشف عن هذه المعوقات وتلك الموانع، في محاولة للإجابة عن إشكالية رئيسة يتمحور سؤالها حول 'ما طبيعة موانع المساواة بين الرجال والنساء ومدى وجوب مراعاتها، وما ومعوقاتها وكيف يمكن تجاوزها؟ متوسلا لذلك بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، عبر مبحثين رئيسيين؛ نخصص المبحث الأول لموانع المساواة بين الجنسين، ونقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الموانع الطبيعية وفي المطلب الثاني الموانع الشرعية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لمعوقات المساواة بين الجنسين ونقسمه هو الآخر إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الموانع الثقافية والاجتماعية وفي المطلب الثاني الموانع الاقتصادية، قبل أن تختم المداخلة بخاتمة نضمنها جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول-موانع المساواة بين الجنسين

يعرف المانع عموما في علم أصول الفقه بأنه (وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب) [2]، وقيل: (ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب) [3]، ومن خلال تعريفه فهو ينقسم إلى قسمين: مانع للحكم ومانع للسبب، فالمانع للحكم هو الامر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه، مع تحقق السبب، كالشبهة المانعة من الحد والقتل المانع من القود، وأما المانع من السبب فهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، كالدين فغنه مانع من وجوب الزكاة لكونه مانعا من تحقق السبب وهو ملك النصاب[4]، والمانع معدود عند علماء أصول الفقه من الأحكام الوضعية[5]، والمراد في بحثنا هنا موانع الحكم.

أما موانع المساواة فتعرف بأنها: (العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه، ويكون الصلاح في ضد ذلك، أو يكون إجراء

---

[1]- موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، الهدف الخامس المساواة بين الجنسين، https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/

[2]- الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421ه/2000م، ص 7.

[3]- الشوكاني، المصدر نفسه، ص 76.

[4]- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط1، 1406ه/1986م، دار الفكر الجزائر، ط 92، ص 102-103.

[5]- الشوكاني، مصدر سابق، ص 72

المساواة عندها أي عند تلك العوارض فساداً راجحاً أو خالصاً) [6]، والإقرار بموانع المساواة ضروري لأي تشريع سماوي أو وضعي؛ أن التشريعات العادلة المحققة للمصلحة ينبغي أن تراعي الفروق بين الجنسين وما يمنع المساواة المطلقة بينهما؛ حتى لا تكلف أحدهما بما لا يطيق أو بما يقوض نظام الأسرة والمجتمع، ونظام الحياة عموما، لذلك فإن (الشريعة التي تبني المساواة على اعتبار الشروط والقيود شريعة مساواتُها ضعيفة، والشريعة التي تبني مساواتها على اعتبار انتفاء الموانع شريعة مساواتها واسعة صالحة. ويظهر أنّ الدّعوة الإسلاميّة بنت قاعدة المساواة على انتفاء الموانع، وشتّان بين قوّة تأثير الشرط وتأثير المانع. والشريعة التي لا تقيّد المساواة بشيء شريعة مضللة)[7]، ولذلك أوصى ابن عاشور أولي الاجتهاد والفتوى بمراعاة ذلك فقال: (فحقيق بالفقهاء وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتأصلها، فيعملوا آثارها في المساواة، بعد تحقق ثبوتها، ويعلموا ما كان منها متعلقا تعلقا ضعيفا بالجبلة يقبل الزوال لحصول اضداد أسبابه، فلا ينوطوا بها أحكاما دائمة، وما كان منها خفيا حصوله لا ينبغي مراعاته إلا بعد التجربة) [8]

وقد أحصى ابن عاشور أربعة موانع وهي: الموانع الجبلية والموانع الشرعية والموانع الاجتماعية والموانع السياسية[9]، بيد أننا نرى أن الموانع الاجتماعية والسياسية هي في حقيقتها معوقات وليست موانع –كما سيأتي بيانه-فتكون لنا موانع طبيعية جبلية فطرية وموانع شرعية، وقد تم تقسيم هذه الموانع بالاعتماد على مصدره، فما كان مصدره الطبيعة كان مانعا طبيعيا وما كان مصدره الشرع كان مانعا شرعيا.

المطلب الأول-الموانع الطبيعية:

هي موانع فطرية جبلية حتمية ضرورية غير مكتسبة؛ لا دخل للإرادة البشرية فيها، تولد مع الإنسان ولا يكتسبها من محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المدني، فالنّاس يولدون متفاوتين في بعض الخصائص والصفات الذاتية، ولذلك فإن الذكور مختلفون بحكم الفطرة والجبلة والطبيعة عن الإناث بمجموعة من الصفات، فالذكر والأنثى نوع واحد لكنهما فردان مختلفان،"فالموانع الجِبلية الدائمة تمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة"[10]، وفي ضوء هذه الموانع أعطى الإسلام من خلال نصوص الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء المسلمين جملة من الحقوق والواجبات لكل من الجنسين، وهي حقوق وواجبات متوازنة تراعي خصوصية كل جنس والفروق الفردية التي تميزه عن غيره؛ وتحقق العدل بينهما؛ سواء أكانا زوجين أو ولدين أو والدين، ولذلك نجد بعض الاختلافات في الأحكام المنوطة بهما، وهي أحكام متفاوتة تحول دون أي مساواة مطلقة، ومنها:

أولا-الذكورة والأنوثة:

---

[6]- ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428ه2007م، 94

[7]- ابن عاشور محمد الطاهر، نقلا عن: الحسين بن عمر، المساواة في الإسلام (مقال) (عرض لكتاب المساواة في الإسلام من علم الكلام إلى التفاوت الاستكباري، https://arabi21.com/story/1594363/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7تاريخ النشر 29 أفريل 2024م. تاريخ الاطلاع: 2025/02/16م

[8]- ابن عاشور محمد الطاهر، مصدر سابق، 96

[9]- ابن عاشور محمد الطاهر، المصدر نفسه، 95

[10]- ابن عاشور محمد الطاهر، المصدر نفسه، 96.

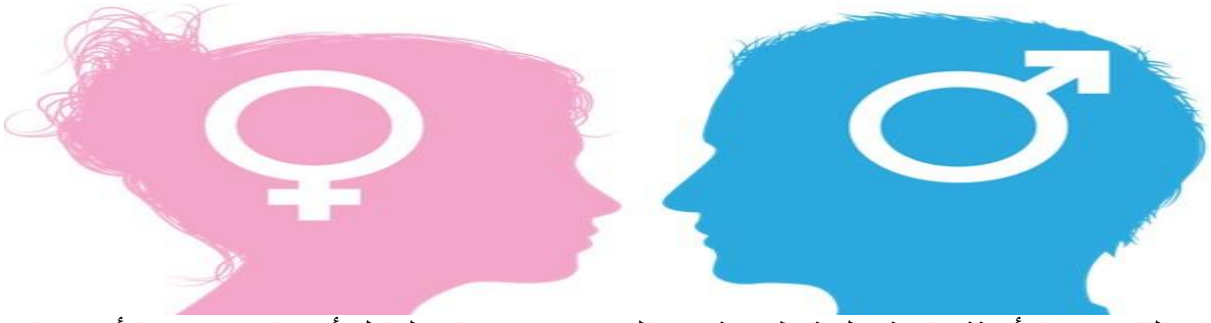

إن الذكورة والأنوثة فارقة خلقية طبيعية بين الجنسين ولا يمكن لعاقل أن ينكر وجودها أو يصادر عليها، ولئن أمكن للبشر تغيير خلق الله تعالى وإحداث تحول جنسي؛ إلا أن هذا لا يلغي حقيقة الاختلاف الطبيعية؛ لأن التحول الجنسي أمر طارئ مكتسب يظل صادما للدين ومقوّضا للفطرة وإن أقرته بعض التشريعات الوضعية، فقد تواطأ العقلاء منذ القدم على أن الطبيعة فرّقت خَلْقا بين الجنسين وجعلتهما فردين؛ ذكرا وأنثى، وأكدت على ذلك الشريعة الحقة شريعة الفطرة السمحة؛ فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: 13]؛ وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[الليل:3]؛ وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[النجم:45]؛ بل إن تفرق النوع الواحد المتماثل إلى فردين: ذكر وأنثى ليس خاصية إنسانية بل هي خاصية طبيعية في عالم الحيوان والنبات والجماد؛ فلكل نوع نظيره من نوعه المختلف عنه؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[سورة الذاريات: الذاريات 49] وينسحب هذا على عالم الحيوان وعالم النبات وعالم الجماد، فلكل منها: الذكر والأنثى، والموجب والسالب، كما يقرر علماء الأحياء، فمن تزاوج الذكر والأنثى يحدث التلقيح والحمل والتكاثر وحفظ النوع، وفي رحم الأنثى ينمو الجنين طورا بعد طور قبل أن يولد، ومن حليبها يتغذون كما هو مشاهد في الطبيعة، وهذا الاختلاف ضرورة جبلية للحفاظ على التوزان الطبيعي وتحقيق التكامل بين الجنسين.

لذلك؛ فمهما اجتهد دعاة المساواة في تكريسها، فإن هذا المانع الطبيعي يحول دون حدوث مساواة مطلقة بين الجنسين، حيث سيبقى الذكر مختلفا بصفاته وخصائصه الفيزيولوجية عن الأنثى، ولكلا منهما واجبات وحقوق تتماشى وهذا المعطى الطبيعي، ودعوى المساواة بينهما تعد مستحيلة؛ لأن الفروقات خلقية على غرار الاختلاف في اللون والشكل، وما يعتري كلا منهما من أعراض في مراحل معينة من العمر لا يمكن نفيها.

وكل محاولة لتجاوز هذه الفروق والعشو عنها من قبل بعض دعاة الجنسانية يعد قفزة في الظلام وترجيحا بلا مرجح، ومصادرة على مخرجات العقل ومقتضيات الطبيعة والفطرة السليمة؛ على غرار ما سارت عليه الفيلسوفة الفرنسية سيمون دوبوفوار التي حاولت نفي الفروقات بين الجنسين وتحميل القافة الاجتماعية مسؤولية هذا التفريق وعبثا حاولت نفي الاختلاف الجنسي فيزيولوجيا وسيكولوجيا ومادية تاريخية، لأن الطبيعة تنقض شواهدها، وكل ما أوردته من نماذج طبيعية للتكاثر الذاتي عند بعض الحيوانات دونما حاجة للشريك الثاني[11]، لا ينفي عن البشر التقسيم الثنائي؛ إلى ذكر وأنثى، ولا ينفي حاجة كل جنس للآخر، لأن كل الحيوانات التي تشبه البشر فيزيولوجيا في حاجة لذلك؛ فهذه طبيعية أصلية متأصلة.

[11]- راجع آراءها هذه في: سيمون دوبوفوار، الجنس الآخر، ترجمة سحر سعيد، مكتبة بغداد، ط1، 2015م، ص 28 وما بعدها.

ولا يخفى أن للاختلاف الجنسي بين الذكر والأنثى أثرا في اختلاف البنى الجسمية والعضلية لكليهما، وقد شاهدنا ردود الأفعال والأقوال التي أعقبت فوز الملاكمة الجزائرية إيمان خليف بالميدالية الذهبية في الألعاب الأولمبية الأخيرة بفرنسا، حيث اتهمت بأنها متحولة جنسيا، وأنها في الأصل ذكر تحول إلى أنثى، وهذا في نظرهم سر قوتها وقوة ضرباتها القاضية على منافساتها، فلا يحق لها من وجهة نظرهم الاشتراك في منازلات خاصة بالنساء، لأن القاعد ة العلمية أنه (لم يكن في مقدور المرأة أن تنافس الرجل في مضمار الرياضة البدينة) [12] وهذا إقرار بأن فيزيولوجيا الرجل مختلفة عن فيزيولوجية المرأة؛ لأن (للتكوين الفيزيولوجي أهمية باعتباره الأساس الذي تستند إليه معظم مقومات المرأة، مثل السلبية والمازوشية والنرجسية) [13]

وينبغي أثناء سن التشريعات ووضع القوانين أن يراعى هذا التباين الطبيعي بين الجنسين، فيعطى لكل جنس ما يليق به من حقوق ويفرض عليه ما يتناسب وجنسه من الواجبات، وهذا ما راعته الشريعة الإسلامية السمحة في مختلف تشريعاتها التي فرقت فيها بين الذكر والأنثى، فأوجبت على المرأة الإرضاع مثلا لأن هذا متناغم وطبيعتها كأنثى، كما أسقط عنها بعض التكاليف التي لا تتوافق وطبيعتها الأنثوية على غرار الجهاد وغيرها من الحقوق والواجبات الآتي ذكرها.

ثانيا-اختلاف الشخصية:

إن ضرورة وجود ذكر وأنثى في النوع الإنساني قد ترتب عليه اختلاف في شخصية كلا منهما، فالاختلاف الفيزيولوجي ترتب عليه اختلاف نفسي، كان له أثر على تشكل شخصية كل منهما، وقد أثبتت الأبحاث العلمية والتجارب ذلك؛ وكل محاولة لتجاهل هذا الأمر الطبيعي وادعاء المساواة سيفضي إلى خلل في التشريع واضطراب في أداء الواجبات والاستمتاع بالحقوق، ويؤدي إلى التوتر النفسي والأسري والاجتماعي، إذ ينبغي مراعاة شخصية كل من الذكر والأنثى في تشريع القوانين لبيان المسؤوليات وتحقيق الاستقرار.

ولذلك يرى البعض أن الاختلاف بين المرأة والرجل ضروري من الناحية البيولوجية والسلوكية والنفسية والدماغية والأيديولوجية، وأيضا من الناحية الاجتماعية والثقافية والتربوية والإنسانية والأخلاقية والعلمية، والفنية[14]. وقد درس العالم هافلوك أريس الأصول البيولوجية لسيكولوجية الجنس ووجد أن الرجل والمرأة ماداما على اختلاف في تكوينهما البدني الجنسي فلا يمكن أن يتشابها تماما حتى في أسمى العمليات النفسية، غير أن هذا لا يعني تفوق الرجل، فما كان للبشرية أن توجد، فضلا عن أن تتقدم إن لم يكن هنام توازن بين قطبيها المتضادين[15]. وقد رأى أليس أن المرأة من الوجهة البيولوجية أقرب إلى الطبيعة وإلى الطفل من الرجل ولهذه الصفة قيمتها الكبرى في رعاية النسل، وتتميز المرأة أيضا بنزعتها إلى المحافظة والاعتدال[16]

---

[12]- زكريا إبراهيم، سيكولوجية المرأة، مكتبة مصر، القاهرة، د.ت، ص 26.

[13]- زكريا إبراهيم، المرجع نفسه، ص 163

[14]- سمير سواني، الاختلاف ضرورة بين الرجل والمرأة، مؤسسة بيتر للطباعة والتوريدات، الناشر سمير سواني، القاهرة، ط2012، ص 3.

[15]- سمير سواني، المرجع نفسه، ص 6.

[16]- سمير سواني، المرجع نفسه، ص 6.

ويرى العالم الأمريكي روجرز بيسر الحاصل على جائزة نوبل للطب سنة 1981م أن هذا الاختلاف يظهر منذ الطفولة حيث تتفاعل الإناث مع المؤشرات الاجتماعية والتعبيرات العاطفية أكثر من الأطفال الذكور في السن نفسها، كما أن الإناث يدركن معاني الكلمات على نحو أفضل من الذكور، وتشير الأبحاث إلى أن المواليد من الذكور يتميزون بحب اكتشاف الأشياء من حولهم بدافع حبهم للاستطلاع في سن مبكرة عن الإناث، كما تتميز النساء بحساسية عالية بالنسبة لحاسة اللمس، وهو ما يفسر تفوق النساء في الأعمال الدقيقة كجراحة الأعصاب، أما الذكور فهم أكثر تميزا عن الإناث فيما يتعلق بالإدراك البصري، كما أنهم أقدر في مجال الرياضيات، ولذلك فهم يهتمون بالأشكال الهندسية، وقد حذر العالم سبير المرأة من أن تطالب المساواة بالرجل لأنها في مطلبها هذا تفترض أن السلوك الذكري هو سلوك نموذجي، على حين أن الاكتشافات العلمية الأخيرة قد ترجح كفة المرأة على كفة الرجل[17]. وقد أوصى علماء النفس بضرورة استيعاب هذه الاختلافات والوعي بها؛ لأن عدم إدراك أننا مختلفون سيكون الرجال والنساء على خلاف مع بعضهم البعض؛ يؤدي إدراك ذلك واحترام هذه الاختلافات إلى تناقص الارتباك حين نتعامل مع الجنس الآخر بدرجة مذهلة[18]

لذلك راعت الشريعة الإسلامية هذه العوامل النفسية المختلفة بين الزوجين في تشريعاتها وأحكامها، ولعل أبرز مثال لذلك ما يتعلق بأحكام الأسرة؛ على مستوى الحقوق الواجبات الزوجية؛ حيث سنّ لكل منهما ما يتوافق وقدراته النفسية، وميولاته الشخصية، فآثر المرأة في مسائل الحضانة مثلا، وآثر الرجل في مجال النفقة، ووضع للزوج منهجا لعلاج الشقاق بين الزوجين حال النشوز راعى فيه الجوانب النفسية.

ثالثا-تفاوت القدرات العقلية:

مما لا شك أن الناس بغض النظر عن جنسهم متفاوتون في القدرات العقلية لعوامل متداخلة بدنية ونفسية واجتماعية وبيئية، وقد راعى الشرع الحنيف هذا التفاوت، فلم يوجب التكليف إلا عمن أكتمل عقله واستحضر كامل قدراته العقلية، بينما أسقط هذا التكليف عن غير العاقل، تبعا لمرتبة فقده للعقل كليا أو جزئيا، لما ورد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ). [رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد]، فسنّ أحكاما خاصة بالمجنون وأخرى خاصة بالسفيه وثالثة خاصة بالمعتوه وهكذا. وعلى مستوى الجنسين سجلت بعض الدراسات العلمية وجود بعض الاختلافات في القدرات العقلية بين

---

[17]- سمير سواني، الاختلاف ضرورة بين الرجل والمرأة، مؤسسة بيتر للطباعة والتوريدات، الناشر سمير سواني، القاهرة، ط2012، ص 6.

[18]- جون قراي، الرجال من المريخ والنساء من الزهرة، ترجمة حمود الشريف، إعداد الكتاب الالكتروني صادق فؤاد، ص 3.

الجنسين؛ لاسيما في أداء بعض الأنشطة الذهنية والبدنية؛ حيث يفوق الرجال النساء في بعضها ويفوق النساء الرجال في بعضها الآخر.

فقد تقرر أن النشاط العقلي المعرفي يظهر في ثلاثة مجالات رئيسية هي:

1-الذكاء العام، أو القدرة الكامنة وراء جميع أساليب النشاط.

2-القدرات الخاصة، أو الصفات الكامنة وراء مجموعة معينة من أساليب النشاط والتي يظهر أثرها في ناحية من نواحي النشاط العقلي.

3-التحصيل، وهو الذي يظهر أداء الشخص الحالي في مجال معين[19]

حيث أقرت الدراسات بأن الفروق الفردية ظاهرة طبيعية بين البشر في الخصائص الإنسانية المختلفة، كالقدرات العقلية والاجتماعية والانفعالية والحركية واللغوية. وهذه الفروق تؤثر على أساليب التفكير ومستويات الذكاء، وتلعب دوراً مهماً في تحديد وظائف الأفراد في المجتمع. يركز علم النفس الفارق على الدراسة العلمية الموضوعية لهذه الظاهرة، ويشمل دراسة الفروق بين الأفراد وداخل الفرد نفسه، وكذلك الفروق بين المستويات الاجتماعية والمهنية والثقافية والجنسية[20].

وتوصلت بعض الدراسات إلى جملة نتائج منها:

- الفروق الفردية ظاهرة طبيعية بين البشر في الخصائص الإنسانية المختلفة.
- تؤثر الفروق الفردية على أساليب التفكير ومستويات الذكاء.
- علم النفس الفارق يركز على الدراسة العلمية الموضوعية للفروق الفردية.
- الفروق الفردية تتباين بين الأفراد وداخل الفرد نفسه، وبين المستويات الاجتماعية والمهنية والثقافية والجنسية.
- فهم الفروق الفردية أمر مهم لتحديد وظائف الأفراد في المجتمع[21].

وبالنسبة للفروق العقلية بين الجنسين فقد كشف بعض الدراسات أن هناك فروقا في الوظائف التنفيذية بينهما وفق هذه النتائج الآتية[22]:

---

[19] الفروق الفردية، (مقال) https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/12/12_2020_03_07!01_38_35_PM.docx

[20]- الفروق الفردية في التفكير والذكاء (مقال)، مدون حر، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث. https://blog.ajsrp.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%88%D9%82-

[21]- المرجع نفسه

[22]- شادي عبد الحفيظ، الرجل والمرأة مختلفان لكن ليس في الصفات التالية (مقال) https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/science/2018/8/28/

فالنساء يصنفن أنفسهن باستمرار في الاختبارات على أنهن أكثر تعاونا، ودفئا، وأكثر صدقا وأكثر قلقا وحساسية في مشاعرهن من الرجال، بينما يصنف الرجال أنفسهم على أنهم أكثر حزما وترحيبا بالأفكار الجديدة، كذلك فإن النتائج نفسها نحصل عليها حينما نحاول أن نتقصى رأي نساء في الرجال من حولهم أو العكس[23]

وهذه نتائج بعض الدراسات الأخرى في بيان الفروق بينهما[24]:

إن هذا التفاوت في القدرات العقلية لا يبرر شرعية اختلاف التشريعات المقررة لكل جنس فحسب بل يوجب اختلافات تشريعية تحقيقا للعدل؛ فينبغي مراعاة الاستعداد العقلي لتقبل التشريع مادام أن العقل مناط التكليف وحفظه مقصد أساس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسنجد أن الشريعة الإسلامية راعت المعطى الطبيعي المتعلق بالعقل في تشريعاتها؛ فاشترطت مثلا في الشهادة على الأموال امرأتين مقابل رجل واحد.

فتبين إذن أن هناك فروقا طبيعية بين المرأة والرجل؛ من أهمها اختلاف الجنس واختلاف الشخصية واختلاف القدرات العقلية، وهذا ما ينبغي أن يراعى أثناء سن القوانين ووضع التشريعات تحقيقا للعدل وتناغما والطبيعة ومنعا لمصادمة الفطرة؛ وقد تجلى هذا في شريعة الإسلام التي راعت مقتضيات الفطرة، وفي هذا يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور: (وبناءً على الأصل الأصيل وهو أن الإسلام دين الفطرة؛ فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه

---

[23]- شادي عبد الحفيظ، المرجع نفسه

[24]- أنفوجرافيك، مجلة الرجل، https://x.com/ArrajolM/status/1026709612349861888?lang=ar

فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه"، ويكون ذلك موكولا إلى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسية الإسلام لا تشريعه)[25]. وصدق الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم:30].

المطلب الثاني-الموانع الشرعية:

عرف ابن عاشور الموانع الشرعية بقوله: (هي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق، إذًا التشريع الحق لا يكون إلا مستندًا لحكمة وعلة معتبرة، ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية، فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع، وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية تعتبر إجراءها أرجح من إجراء المساواة، وتعف هذه الأصول إما بالقواعد مثل قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج، إذ لو أبيح لما حصل حفظ لحاق الأنساب، ومثل قاعة إزالة الضرر فإنها منعت مساواة المرأة الشريفة لغيرها من الأزواج في إلزامها بإرضاع الولد عند مالك، وإما أن تعرف بتتبع الجزئيات المنتشرة في الشريعة مثل اعتبار شهادة المرأتين في خصوص الأموال)[26].

والموانع الشرعية ثلاثة أقسام: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء، ويقطعه دوما، والثاني ما يمنعه ابتداء لا دواما، كالعدة تبدأ ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه، وكذلك الردة، وما يمنعه دواما لا ابتداء: كالكفر بالنسبة لملك الرقيق المسلم لا يمنع بالابتداء لتصويره بالإرث، ويمتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته[27]، والمراد هنا النوع الأول من الموانع أي ما يمنع المساواة ابتداء واستمرارا.

وبناء على ما سبق تقريره من وجود فروق طبيعية تحول دون المساواة المطلقة بين الجنسين فقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى سن تشريعات متفاوتة بينهما تحقيقا للعدل ومسايرة لطبيعة كل جنس وما فطر عليه من استعدادات نفسية وفيزيولوجية وعقلية وذهنية؛ فقد أعطى الإسلام من خلال نصوص الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء المسلمين في ضوئهما جملة من الحقوق والواجبات لكل من الجنسين، وهي حقوق وواجبات متوازنة تراعي خصوصية كل جنس وتحقق العدل بينهما؛ سواء أكانا زوجين أو ولدين أو والدين، ولذلك نجد بعض الفروقات والاختلافات في الأحكام المنوطة بهما، وهي أحكام متفاوتة تحول دون أي مساواة مطلقة. فمن حقوق الرجال: القوامة، والتعدد، الطاعة في المعروف، والمعاشرة الحسنة، الأمانة، والولاية، ومن حقوق النساء: النفقة، المهر، العدل، المعاشرة الحسنة، واستقلال الذمة المالية، والمشورة وغيرها من الحقوق المبثوثة في نصوص الشريعة الإسلامية ومصنفات الفقهاء المسلمين[28]، وهذه الحقوق المكرسة شرعا انعكست على مضامين بعض الأحكام ذات الصلة بالرجال والنساء، فحدث تفاوت بينهما فيها، ومنها:

---

[25]- ابن عاشور، مصدر سابق، ص95.

[26]- ابن عاشور، مصدر سابق، 96-97.

[27]- الزركشي، بدر الدين محمد بن بَهادُر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، مصر، ط2، 1413ه/1992م، 311/1.

[28]- راجع هذه الحقوق غيرها في كتب الفقه الإسلامي، ومنها: سمير بن أحمد الصباغ، حقوق الزوجين، شبكة الألوكة، 1444ه

(1). **التفاوت في النصيب من الميراث:** حيث نجد ذلك في بعض حالات تقسيم التركة على غرار حالة الأبناء الوارثين من آبائهم، في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: 11]، وحالة الزوجين فيما بينهما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء: 12]، وما يلاحظ أن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" ليست قاعدة مطّردة في كل حالات تقسيم الميراث، فهناك حالات يتساوى نصيب الجنسين فيها وحالات يفوق فيها سهم المرأة سهم الرجل، وسبب هذا التفاوت هو اختلاف معيار تحديد الأنصبة بين الورثة، حيث لم يعتمد الشرع معيارا واحد يتعلق بالجنس بل اعتمد معايير أخرى تحقيقا للعدالة، فالتفاوت في نصيب الميراث مانع شرعي للمساواة المطلقة بين الجنسين.

(2). **التفاوت في حق الحضانة:** لقد أعطي حق الحضانة للزوجة الأم دون الزواج الأب مراعاة لاختلاف شخصية الزوجين عن بعضهما؛ لأن الأم أكثر حنانا وشفقة وصبرا على الابن، فقد ورد في الحديث: (أنت أحق به ما لم تنكحي) [رواه أحمد وأبوا داود وصححه الحاكم]، وهذا تفضيل لجانب الزوجة على الزوج، ومانع شرعي من المساواة بينهما في هذا الجانب.

(3). **التفاوت في الولاية والنيابة الشرعية:** لقد فرض الشرع الولاية في عقد الزواج بالنسبة للقاصرين من الذكور والإناث فلا ينعقد زواج القاصر منهما إلا بإذن وليه [على اختلاف بين الفقهاء المسلمين]، ثم أبقى وجوب الولاية على البنت مالم يرشدها أبوها، وهذا يتوافق وما يقتضيه حق النفقة؛ لأن الأب هو المطالب شرعا بالنفقة على أبنائه، ويستمر الوجوب بالنسبة للأبن الذكر إلى البلوغ سالما متفرغا بينما يستمر وجوب النفقة على البنت إلى أن تتزوج[29]، فكان حريا الإبقاء على حقه في الولاية عليها، فتشريع الولي مانع من موانع المساواة المطلقة بين الجنسين.

(4). **التفاوت في مقادير الكفارات والأقضية والشهادات**: وغيرها: حيث جعل الشرع دية المرأة نصف دية الرجل، وقد وقع الإجماع على ذلك[30]، كما جعل شهادة امرأتين تقابل شهادة رجل في الأموال، فقال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة 182] ولكل هذه التشريعات حكم ومقاصد ملاحظة عند التشريع لكنها تعد مانعا من موانع المساواة بين الجنسين.

(5). التفاوت في التكاليف الشرعية؛ حيث أعفى الشرع النساء من كثير من التكاليف الشرعية تخفيفا علين على غرار صلاة الجمعة، والجهاد في سبيل الله تعالى، كما أعفى الرجل من العدة وأوجبها على النساء لحكم كثيرة، تتعلق أساسا ببراءة الرحم ومنع اختلاط الأنساب وفسح محال الرجوع في الطلاق الرجعي وغير ذلك من الحكم.

---

[29]- راجع أحكام الولي في: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426ه/2005م، 207/3 وما بعدها.

[30]- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، ط3، 1428ه/2007م، ص 184.

(6). الاختلاف في موانع الزواج: حيث أباح الشرع للمسلم الزواج بالمسلمة والكتابية وحرم عليه غيرهما لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:5]؛ بينما حرم على المرأة المسلمة الزواج بغير المسلم مطلقا ولو كان كتابيا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:10]، وعلى الرغم مما يحمله هذا التشريع من تكريم للمرأة المسلمة وعدم إباحة وطئها للكافر فإن هذا يعد مانعا من موانع المساواة شرعا.

(7). إعطاء حق النسب للأب في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[الأحزاب:]، فقد أعطى حق الانتساب لأب وهذا في الحقيقة موافق للطبيعة والأعراف الاجتماعية منذ القدم، حيث ظل الناس ينسبون إلى آبائهم.

فهذه بعض الموانع وهي لا تقدح في قيمة المساواة في التشريع لأن "المساواة في التشريع أصلٌ لا يتخلف إلا عند وجود مانع، فلا يحتاج إثبات التساوي بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة، بل يكتفي بعدم وجود مانع في اعتبار التساوي، ولذلك صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء، ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكس ذلك"[31].

وبناء على هذه الموانع فإن بعض مواد اتفاقية القضاء كل أشكال التمييز ضد المرأة تعد مرفوضة مسبقا لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية القطعية، (لاسيما ما ورد في الفقرة (1/أ، ج، ح، ه، د، ز، ح) سواء رفضا مطلقا أو قبولا بقيود وضوابط وشروط[32]

وما يلاحظ أيضا هو وجود موانع قانونية تحول دون المساواة بين الجنسين؛ لكننا آثرنا عدم تخصيصها بمبحث، وذلك لأنه وعلى الرغم من أن المشرع القانوني يستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين تفعيلا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وما تقتضيه أحكام الدستور من وجوب المناصفة بينهما إلا أن ثمة مواد قانونية مانعة من تحقيق المساواة المطلقة بينهما، وذلك راجع لأسباب منها: أن المشرع يعد الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع، وقد منعت كما رأينا المساواة في بعض الأحكام بين الجنسين، فلم يجد مناصا من تكريس الاختلاف لاسيما في مسائل الأحوال الشخصية ، إضافة إلى عوامل أخرى اجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها، ومن أمثلة الموانع

---

[31]- ابن عاشور، مصدر سابق، 94

[32]- تنص المادة المادة 16 في فقرتها الأولى على أنه (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

القانونية: اشتراط الولي في عقد زواج المرأة وهذا أخذا بأحكام الشريعة الإسلامية، منع زواج المسلمة بغير المسلم، إباحة التعدد للرجل دون المرأة، ومسائل الميراث وغيرها[33].

المبحث الثاني: معوقات المساواة بين الجنسين:

لقد اتفق العقلاء على أن الرجل والمرأة من طبيعة إنسانية واحدة وإن كانا فردين مختلفين، ولهذا فإن الأصل فيهما المساواة في الحقوق والواجبات والتكاليف والمسؤوليات؛ لولا وجود فوارق من مقتضى الطبع الإنساني، وقد راعت مختلف التشريعات السماوية والوضعية هذا المعطى الطبيعي فعمدت إلى تضييق نطاق التفريق بينهما، وعملت على جعل المساواة أصلا وغاية، فعممت أحكامها على الجنسين على أساس المساواة، إلا ما حال دونه مانع طبيعي أو شرعي أو قانوني، لكن إرادة المشرع قد تعترضها عوارض ومعوقات تحول دون تحقيق ما يصبو إليه من مساواة، رغم حرصه عليه وإلزامه الناس بها، وهي معوقات واقعية يصطدم بها الحكم الشرعي أو القانوني لحظة تنزيله على الواقع المعيش محل الحكم.

وفي اللغة العربية: يطلق المعوق على التثبيط والصرف، جاء في مختار الصحاح: (عاقه عن كذا حبسه عنه وصرفه، وعوائق الدهر الشواغل من أحداثه، والتعويق التثبيط)[34]. وقد ورد في قوله تعالى الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[سورة الأحزاب:18] بمعنى: (الذين يعوقن الناس عن الجهاد ويمنعونهم منه بأقوالهم وأفعالهم)[35]

أما قانونا فالمراد بالمعوق 'من يعيق عملا أو تقدم شيء، وخاصة من يحاول اعتراض إقرار أو إجراء تشريعي، باستخدام تقنيات التأخير كالتعطيل'[36]

ومن خلال الاستقراء يمكن حصر معوقات المساواة بين الجنسين في الثقافية والاجتماعية والمعوقات الاقتصادية وفق ما يأتي:

أولا: المعوقات الثقافية والاجتماعية:

تعريف المعوقات: عرف البعض المعوقات الثقافية والاجتماعية: بأنها: (مجموعة من العراقيل المتكونة من القيم والطقوس والعلامات والأفكار والمعتقدات والأخلاق التي تنتقل من جيل إلى آخر)[37]. وقيل هي: (العراقيل البيئية المتكونة من (الاتجاهات، العادات، القيم، المعتقدات) السائدة ومصدرها الأسرة والمجتمع)[38]

ونرى المعوقات الثقافية متداخلة مع المعوقات الاجتماعية، لأن ما يتشكل من عادات وأعراف وما يستقر عند عموم الناس في مجتمع ما وفي زمن ما هو انعكاس لثقافة سابقة أو متزامنة شكلت هذا الواقع على مستوى التصور قبل أن يصل إلى الممارسة، بمعنى تشكله على مستوى القوة ثم على مستوى الفعل، فالمعوقات الاجتماعية تتداخل فيها الجوانب الثقافية

---

[33]- راجع هذه الأحكام وغيرها في وزارة العدل، قانون الأسرة، قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404ه الموافق 9 يونيو سنة 1984م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م

[34]- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط4، 1990م، ص 298

[35]- ابن جزي، أبو القاسم أحمد بن محمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه/1995م، ص 184

[36] جامعة بيزرت، الأنطولوجيا العربية، https://ontology.birzeit.edu/term/%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82.

[37]- نقلا عن: شاوش نزيهة، المعوقات الثقافية والاجتماعية أمام التدرج الوظيفي للمرأة الجزائرية، (مقال)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 7 العدد 27، جوان 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/116/7/4/64196 ص 193.

[38]- شاوش نزيهة، المرجع نفسه، ص 194.

والسياسية والمدنية وغيرها، لكننا نبرئ القيم السامية للمجتمع والمعتقدات الصحيحة من الإعاقة؛ لأنها مصدر للتشريع وحافظة للرجل والمرأة وضامنة للعدالة والاستقرار؛ بينما تعد المعوقات ذات طبيعة سلبية صادمة للعدل ومقوّضة لبعض القيم ومقاومة للإصلاح.

وقد سمى ابن عاشور المعوقات عوارض، وقال إن أكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع، وبعضها يرجع إلى المعاني المعقولة، وبعضها يرجع إلى ما تواضع عليه الناس واعتادوه فتأصل فيهم مثال الأول: منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الأمة، ومثال الثاني: مثل مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة، ومعظم الموانع الاجتماعية نجده مجالا للاجتهاد ولا نجد فيه تحديدات شرعية إلا نادرا[39].

ذلك لأن للعادات الاجتماعية وتقاليد الناس في الأقوال والأفعال دورا كبيرا في تحديد صورة نمطية لدور كل جنس من الرجال والنساء، وإن كان لهذه الصورة النمطية عوامل وتراكمات ثقافية، إلا أن انتقالها من التصور إلى الوجود، ومن القوة إلى الفعل تعطيها الصبغة الاجتماعية العامة فتغذو ملزمة اجتماعيا بغض النظر عن كونها موافقة أو صادمة للتشريعات.

ويبدأ تشكل الصورة النمطية عادة منذ التنشئة الأولى للابن والبنت داخل الأسرة؛ حيث ينشأ كلا منهما على نمط من التربية يجعل لكل منهما مكانا مميزا عن الآخر، وبفعل هذه التنشئة يغدو التفاوت وكأنه أمر مسلم مفروض، وذلك كأن تتربى البنت على أن الابن أعلى منزلة منها، وأنه الآمر والناهي لها، ثم تتعزز نظرة التفاوت بينهما كلما توغلا في النسيج الاجتماعي بعاداته وتقاليده المتشابكة، فيتشكل تصور اجتماعي عام عن منزلة كل جنس وأدواره الوظيفية اجتماعيا، ويقول البعض (إننا إذا حاولنا أن تستقرئ تاريخ المجتمعات فإننا سنجد مركز البنت في الأسرة هو منذ البداية مركز ضعف، مشوب بالكثير من الدونية، وإن الأسرة لترحب بمقدم الولد، خصوصا إذا كان أول وليد لها، بينما تلقى البنت شيئا غير قليل من سوء الترحيب أو عدم الاكتراث أو الشعوب بخيبة الأمل، وقد يعلل هذا الموقف بأسباب كثيرة، منها أن الوالدين قد ينتظران الوريث الشرعي أو أنهما يشعران بأن الولد اقدر من البنت على تخليد اسم العائلة، أو هما قد يضيقان درعا بتلك البنت التي سيكون عليها شق طريقها بصعوبة في مجتمع معقد لم تستقر فيه الأوضاع الاجتماعية، أو هما يعتقدان أن الولد أقدر على مساعدة أهله ومواصلة حرفة أبيه)[40]

فقد ينص الشرع الحنيف والتشريع الوضعي على جملة من الحقوق التي يتساوى فيها الذكر والأنثى بيد أن الثقافة السائدة في مجتمع ما خلال عصر ما تحول دون تحقيق المساواة التي يروم إلى تحقيقها الشرع والقانون.

وقد انتبه الفيلسوف الفقيه ابن رشد قديما لدور المعوقات الثقافية والاجتماعية في تقويض عرى المساواة بين الجنسين من خلال أنموذج مدينته قرطبة وما وقف عليه فيها من مصادرة لبعض حقوق النساء ونفي المساواة بينهن وبين الرجال، حتى أضحى العقل الجمعي يعتقد أن عدم مشاركة النساء للرجال في العلم ومختلف الصناعات راجع إلى نقص طبيعي فيهن أو حجر شرعي على ذلك، وليس إلى معوق ثقافي واجتماعي شكل هذه الصورة الخاطئة عبر العصور؛ حتى ولو استند إلى مفاهيم شرعية من خلال اجتهادات في ضوء النصوص

---

[39]- ابن عاشور، مصدر سابق، 97.

[40]- زكريا إبراهيم، مرجع سابق، ص 32-34.

الشرعية؛ لأن تلك الاجتهادات ليست بالضرورة مرادة للشارع بقدر ما قد تكون انعكاسا لثقافة تأثرت بمحيط اجتماعي وثقافي وسياسي وولدت في رحمه، فقال: (وإنما زالت كفاية النساء في هذه المدن لأنهن اتخذن للنسل دون غيره وللقيام بأزواجهن، و كذا للإنجاب والرضاعة والتربية، فكان ذلك مبطلاً لأفعالهن (الأخرى). ولما لم تكن النساء في هذه المدن مهيئات على نحو من الفضائل الانسانية، كان الغالب عليهن فيها أن يشبهن الأعشاب. ولكونهن حملاً ثقيلاً على الرجال صرن سبباً من أسباب فقر هذه المدن. وبالرغم من أن الأحياء منهن فيها ضعف عدد الرجال، فإنهن لا يقمن بجلائل الأعمال الضرورية، وإنما ينتدبن في الغالب لأقل الأعمال، كما في صناعة الغزل والنسيج، عندما تدعو الحاجة إلى الأموال بسبب الإنفاق، وهذا كله بيّن بنفسه)[41].

وقد وصل إلى هذه النتيجة بعد أن تساءل مع أفلاطون فيما إذا كان يوجد في النساء طباع مماثلة لطبع صنف من أهل المدينة، وخاصة الحفظة منهم، أم أن طباع النساء تختلف عن طباع الرجال؟ ليجيب بأن لا اختلاف بينهما في الطبيعة الإنسانية، ويقول تبعا لذلك إن كان الأمر الأول فقد يصح أن تقوم النساء في المدينة بأعمال هي من جنس الأعمال التي يقوم بها الرجال، أو بعينها؛ فيكون من بينهن محاربات وفيلسوفات وحاكمات وغير هذا. وإن كان الأمر عكس هذا [أي الاختلاف في الطباع] فإن النساء إنما يكن في المدينة مهيآت من أجل أفعال لا يتهيأ لها الرجال في الغالب، كالإنجاب وتربية الأطفال وما شابه ذلك[42].

ثم يؤكد على هذه الحقيقة فيقول: (إن النساء من جهة أنهن والرجال نوع واحد في الغاية الإنسانية، فإنهن بالضرورة يشتركن وإياهم فيها [الأفعال الإنسانية] وإن اختلفن عنهم بعض الاختلاف. أعني أن الرجال أكثر كداً في الاعمال الإنسانية من النساء. وإن لم يكن من غير الممتنع أن تكون النساء أكثر حذقاً في بعض الأعمال، كما يظن ذلك في فن الموسيقى العملية؛ ولذلك يقال: إن الألحان تبلغ كمالها إذا أنشأها الرجال وعملتها النساء. فإذا كان ذلك كذلك، وكان طبع الرجال والنساء واحداً في النوع، وكان الطبع الواحد بالنوع إنما يقصد به في المدينة العمل الواحد، فمن البيّن، إذن، أن النساء يقمن في هذه المدينة بالأعمال نفسها التي يقوم بها الرجال؛ إلا أنه بما أنهن أضعف منهم، فقد ينبغي أن يكلفن من الأعمال بأقلها مشقة[43]. "

ومن خلال التجارب رأى أن المرأة لو أتيح لها ما أتيح للرجل من فرص التعلم والمشاركة لكانت مثله بحكم اشتراكها معه في الطبيعة الإنسانية؛ فقال: (وقد تبين ذلك غاية البيان بالفحص وذلك أننا نرى نساءً يشاركن الرجال في الصنائع، إلا أنهن في هذا أقل منهم قوة، وإن كان معظم النساء أشد حذقاً من الرجال في بعض الصنائع، كما في صناعة النسيج والخياطة وغيرهما. وأما اشتراكهن في صناعة الحرب وغيرها، فذلك بيّن من حال ساكني البراري وأهل الثغور. ومثل هذا ما جبلت عليه بعض النساء من الذكاء وحسن الاستعداد، فلا يمتنع أن يكون لذلك بينهن حكيمات أو صاحبات) [44].

---

[41]- ابن رشد أبو الوليد الحفيد، الضروري في السياسة، نقله من العبرية إلى العربية أحمد شحلان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، سبتمبر 1998م، ص125.

[42]- ابن رشد، المصدر نفسه، 124

[43]- ابن رشد، المصدر نفسه، 124

[44]- ابن رشد، المصدر نفسه، 124-125.

وقد ضرب لذلك مثلا بعالم الحيوان الذي يشترك معه الإنسان في الجنس وان اختلف معه في النوع فقال: (وقد تبين ذلك بالفحص في الحيوان أعني أن يكون هناك في النساء حافظات، وذلك حاصل في الحيوانات التي شبهنا بها الحافظ فيما تقدم، ونرى هذا في أنثى الكلاب فهي تحميما تحميه الذكور منها، وتصارع من الضباع ما تصارع الذكور منها، غير أنها أضعف منها في ذلك، وقد جعلت الطبيعة أحيانا للذكر –وهذا نادر- ألة بها يحارب ولم تضعها للأنثى، كما هو عليه الحال في الخنزير الوحشي، ولما كانت الآلات كالأنياب والمخالب التي بها تهاجم الحيوانات التي من شانها أنتهاجم هي في الذكر منها والأنثى في الأغلب على حد سواء فذلك دليل على أن الأنثى تفعل هي أيضا نفس ما يفعله الذكر) [45].

ثم بين أن سبب منع الشريعة الإسلامية للمرأة من الإمامة الكبرى ليس مرده النقص الطبيعي الذي فيها، ولكن لما ظُن أن يكون هذا الصنف نادراً في النساء، منعت بعض الشرائع أن يجعل فيهن الإمامة، أعني الإمامة الكبرى، ولإمكان وجود هذا بينهن أبعدت ذلك بعض الشرائع[46].

كما أن علماء النفس المعاصرين أكدوا أن معظم الفروق الكائنة بين الجنسين من حيث القدرة العقلية والإنتاج الفكري إنما ترجع إلى عدم تكافؤ الفرص وحاجة المرأة إلى الثقة في نفسها وفي المجتمع[47].

وقد أدركت الأمم المتحدة دور المعوقات الثقافية والاجتماعية في الحد من المساواة بين الجنسين فأكدت في ديباجة اتفاقية مكافحة كل اشكال التمييز ضد المرأة على (وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة) [48]

وجعلت هذه مسلمات ومنطلقات لما سيأتي بعدها من مواد قانونية ملزمة للأطراف المصادقة عليها. ونصت في المادة 5 على أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات[49]

---

[45]- ابن رشد، المصدر نفسه، 125

[46]- ابن رشد، المصدر نفسه، 125

[47]- زكريا إبراهيم، مرجع سابق، ص 163.

[48]- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض الاسمي، اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 19 ديسمبر 1979م، من قبل الجمعية العامة، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

[49]- الأمم المتحدة، المرجع نفسه

وطالبت في الفقرة (ج) من المادة (10) بضرورة (القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله)[50]، وهذا الإجراء نوع من المكافحة الثقافية لظاهرة لتمييز

ويلحق بالمعوقات القافية والاجتماعية العوارض السياسية وهي: (الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة، فتقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص، أو في أحوال خاصة، كل ذلك لمصلحة من مصالح دولة الأمة، وهذا النوع من الموانع يكثر فيها اعتبار التوقيت، فمثال الدائم منه: اختصاص قريش بإمامة الأمة، ومثال المؤقت منه قوله ﷺ يوم الفتح: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)، وهي تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن إليها، مثل الوحدة، ونشر الدعوة الإسلامية، حماية البيضة[51]. فالاجتهاد الفقهي في مجال السياسة الشرعية تحكمه المصالح، ولذلك فما تقرر في زمن من قواعد وأحكام لا تنسحب صلاحيته على باقي الأزمنة والعصور، فلئن حرمت النساء بحكم السياسة في عصر من العصور من حقها في تولي بعض المناصب والوظائف العامة على قدم المساواة بينها وبين الرجل، فهذا لا يعني أن الشرع نطق بذلك، بل هو محض اجتها مراعاة لمصلحة آنية قابل للنقض.

ولئن أكدنا على وجود معوقات ثقافية تعترض المساواة بين الجنسين المقررة شرعا وقانون فإننا لن ننساق حول ما تدعيه الهيئة الأممية من أن اللغة العربية مسؤولة عن التمييز ضد النساء بسبب اعتمادها صيغة المذكر والمؤنث في ألفاظها وضمائرها وأفعالها وأسمائها فردا وجمعا، وما تدعو إليه من إلغاء هذه الصيغة حين تقول إنه (بالنظر إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه اللغة في تشكيل المواقف الثقافية والاجتماعية، يعتبر استخدام صياغة شاملة جنسانيا وسيلة قوية لتعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة التحيز الجنساني. فاستخدام صياغة شاملة جنسانيا يعني التحدث والكتابة بطريقة لا تنطوي على تمييز ضد جنس أو نوع اجتماعي معين أو هوية جنسانية معينة ولا تكرس القوالب النمطية الجنسانية، وتتضمن المبادئ التوجيهية عددا من التوصيات من أجل مساعدة موظفات وموظفي الأمم المتحدة على استخدام صياغة شاملة جنسانيا في أي نوع من أنواع التواصل، سواء أكان شفهيا أو كتابيا، رسميا أو غير رسمي، أم موجها إلى جمهور داخل المنظمة أو خارجها)[52] ؛ حيث يعد هذا امتيازا للّغة العربية وتعبيرا حقيقيا عن حقيقة الموجودات وتميزها بقوة الدلالة ودقة العبارة، في تناغم بديع مع الشرع والطبع والعقل، وهي اللغة التي كاد يختفي من ألفاظها الترادف؛ لأن واضعيها كانوا حريصين على تسمية كل شيء باسمه الخاص ووصفه بصفته المميزة له في أدق تفاصيلها؛ وكأنهم يفعلون قواعد الحد في المنطق قبل معرفته، إلا إذا أنكرت الهيئة الأممية وجود اختلاف بين الفردين من الذكور والإناث وحينها ينبغي تعطيل العقول وتكذيب الحواس وإنكار المحسوس والمصادرة على المطلوب، وهو أمر لا يليق بالمنصفين الباحثين عن الحقيقية؛ بل لا يليق بمن كان له قلب وعقل وألقى السمع والبصر وهو شهيد، وبدلا من أن تطالب العرب بتغيير لغتهم العربية البديعة التي نزل بها القرآن عليها أن ترشد الأمم التي تفتقر لغاتها لمفردات للتعبير عن كل الأشياء والموجودات والمستجدات للاستفادة من سعة اللغة العربية، ولتحث من يسمون الرجل في لغاتهم (homme)، وفي الوقت نفسه يسمون الإنسان (homme)، أن يبحثوا في لغاتهم أو يقترضوا اسما للمرأة؛ لأن إطلاق اسم

---

[50]- الأمم المتحدة، المرجع نفسه

[51]- ابن عاشور، مصدر سابق، 97.

[52]- الأمم المتحدة، اليوم العالمي للغة العربية، https://www.un.org/ar/observances/arabiclanguageday

واحد على الرجل والإنسان قد يشي بأن هذا من مخلفات فكر بائد لم يكن يرى المرأة إنسانا أصلا، وإنما صفة الإنسانية خاصة بالرجل فقط !

والغريب أن الهيئة الأممية ذاتها أقرت أن (اللغة العربية [تتيح] الدخول إلى عالم زاخر بالتنوع بجميع أشكاله وصوره، ومنها تنوع الأصول والمشارب والمعتقدات، كما أنها أبدعت بمختلف أشكالها وأساليبها الشفهية والمكتوبة والفصيحة والعامية، ومختلف خطوطها وفنونها النثرية والشعرية، آيات جمالية رائعة تأسر القلوب وتخلب الألباب في ميادين متنوعة تضم على سبيل المثال لا الحصر الهندسة والشعر والفلسفة والغناء. وسادت العربية لقرون طويلة من تاريخها بوصفها لغة السياسة والعلم والأدب، فأثرت تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشر في كثير من اللغات الأخرى، من مثل: التركية والفارسية والكردية والأوردية والماليزية والإندونيسية والألبانية، وبعض اللغات الإفريقية مثل الهاوسا والسواحيلية، وبعض اللغات الأوروبية وبخاصةً المتوسطية منها من مثل الإسبانية والبرتغالية والمالطية والصقلية)[53]

وفي واقعنا المعيش وطنيا ودوليا نجد أن للمعوقات الثقافية والاجتماعية والسياسية أثرا في تقديم صورة نمطية عن دور المرأة ومكانتها في المجتمع، ولعل أبرز مثال لذلك ما تسجله مختلف الانتخابات البرلمانية والرئاسية حيث مازال الرأي العام يصوت أكثر لصالح الرجال دون النساء.

فعلى المستوى الوطني مثلا نجد أنه عندما فرض قانون الانتخابات الصادر سنة 2012 نظام الكوطة لتمكين المرأة من المشاركة السياسية لتحقيق المناصفة[54] حصدت النساء 143 مقعدا من مقاعد البرلمان البالغ عددها 462 مقعدا[55] بنسبة تقترب من 31 بالمائة، وهو ما يمثل الثلث تقريبا، لكن حين عدل قانون الانتخابات سنة 2020م وتم الاستغناء عن نظام الكوطة، وترك الأمر للشعب ليختار بكل حرية من يصوت عليه، بغض النظر عن الجنس لم تكد النساء تحصلن إلا على أقل من عشر مقاعد البرلمان، حيث حصلت المرأة على 33 مقعدا من أصل 443 مقعدا بمعدل 08.10 بالمائة[56]، وهو تراجع كبير يعكس رفض المجتمع للمساواة القسرية، وعدم استعداده بعد لقبول المناصفة، بسبب تراكمات ثقافية واجتماعية شكلت لديه صورة نمطية عن المرأة ودورها الاجتماعي، يأبى بموجبها استيعاب فكرة المساواة حاليا، فما يزال يعتمد صورة نمطية عن المرأة.

ولذلك ورد في تقرير أممي: "وبينما حققت النساء اختراقات هامة في المناصب السياسية في جميع أنحاء العالم، فإن تمثيلهن في البرلمانات الوطنية بنسبة 23.7 % لم يزال بعيدًا عن التكافؤ. في 46 دولة، تبلغ حصة النساء الآن أكثر من 30 % من المقاعد البرلمانية في غرفة برلمانية واحدة على الأقل"[57] وقدرت الأمم المتحدة أنه يلزم 'و140 عامًا لتمثيل المرأة على قدم المساواة في مناصب السلطة والقيادة في مكان العمل، و47 عامًا لتحقيق التمثيل المتساوي في البرلمانات الوطنية" [58].

---

[53]- الأمم المتحدة، اليوم العالمي للغة العربية، https://www.un.org/ar/observances/arabiclanguageday

[54]- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1433ه الموافق 12 يناير 2012م يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد: 1، السبت 5 رجب 1433ه، الموافق 26 مايو 2012م، ص 46.

[55]- الجريدة الرسمية، العدد: 5، السبت 5 رجب 1433ه، الموافق 26 مايو 2012م.

[56]- الجريدة الرسمية، العدد: 51، الثلاثاء 28 ذو القعدة 1442ه، 29 يونيو2021م، ص 7.

[57]- الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، الهدف الخامس المساواة بين الجنسين، https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/

[58]- الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

وعلى المستوى الدولي أيضا نجد الأمر ذاته قد حدث في الانتخابات الرئاسية في البلدان ذات النظام الرئاسي، بما فيها البلدان الغربية العريقة في الديمقراطية، حيث خسرت مثلا هيلاري كلينتون مرشحة الحزب الديمقراطي الأمريكي الانتخابات الرئاسية لسنة 2016م أمام ترامب الوافد الحديث قليل الممارسة في عالم السياسة والسلطة، رغم أنها وجه سياسي مخضرم بارز بسب وظائفها التنفيذية التي مارستها على غرار منصب وزير الخارجية، وتلقت دعما من زوجها وسمعته في أمريكا بعد أن حكم عهدتين سابقا، وهو المشهد ذاته الذي تكرر مؤخرا مع مرشحة الحزب الديمقراطي ذاته كامالا هاريس، حيث خسرت الانتخابات أمام ترامب رغم الدعم الكبير الذي تلقته من الرئيس جو بايدن، ولم تخف بعض التقارير والتحاليل الإعلامية التي صدرت قبل إجراء الانتخابات نقلا عن صحيفة القارديان تخوفها من تأثير جنس هاريس الأنثوي في نتيجة الانتخابات فقالت (قد تتسبب كراهية النساء، الخفية والخبيثة، فرقا حاسما لصالح ترامب إلى جانب أمور أخرى، مشيرة إلى ما حذرت منه مجموعة الضغط "إيميلي ليست" الصيف الماضي من أن "النساء المرشحات لمناصب عليا يخضعن لمعايير سامة وكارهة للنساء، والتي كثيرا ما يتم الترويج لها في الأماكن العامة ومن خلال وسائل الإعلام"[59]. وأضافت: "إن الصور النمطية والتصورات التي تتمحور حول التقليل من مؤهلات المرشحات لشغل المناصب، ومهاراتهن القيادية، ومظهرهن، وعلاقاتهن، وخبرتهن تشكل دائما جزءا لا يتجزأ من حملاتهن الانتخابية. ويتفاقم هذا الوضع بالنسبة للنساء من ذوات البشرة الملونة."[60]

كما خسرت ماري سيجولين رويال الانتخابات الرئاسية في فرنسا سنة 2007م أما ساركوزي في الدور الثاني رغم أن حزبها الاشتراكي كان في سدة الحكم ثم استعاد الحكم بعد خمس سنوات عندما رشح زوجها فرانسوا هولاند ولم يرشحها مجددا، وكذلك خسرت النساء المرشحات للرئاسة في الجزائر وتونس وإندونيسيا وغيرها، ولم تفز بمنصب الرئاسة من النساء إلا اللواتي كان نظام دولهن نظاما برلمانيا على غرار بريطانيا وألمانيا وإيطاليا، حيث يكون الفائز في الحقيقة هو الحزب وليس الشخص.

ومن المعوقات الثقافية والاجتماعية التي نسجلها هنا ما تعيشه بعض مناطق الجزائر من حرمان النساء من حقهن في الميراث بدافع احترام الأعراف الاجتماعية السائدة. رغم أن العرف الاجتماعي ليس شرعا وإن لم يخالف الشرع صراحة وذلك لأن قواعده غير مطردة في الزمن وغير لازمة إلا من منظور الهيئة الاجتماعية؛ وهي وإن اتصفت بالإلزام بالعموم إلا أنه عموم محدود زمانا ومكانا وأشخاصا، فلا يصلح أن يكون حجة لنفي المساواة بين الجنسين.

المطلب الثاني-المعوقات الاقتصادية:

لقد حاولت مختلف القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة بتشريعات العمل أن تضفي مساواة بين الجنسين، من حيث الأجر وفرص العمل في القطاعين العام والخاص، بيد أن تلك القوانين اصطدمت بواقع اقتصادي وتشغيلي أحدث فجوة في الأجور بين الجنسين وتفاوت في المداخيل وفرص التوظيف؛ فباستثناء الوظائف العامة التي تشرف عليها الدولة والمؤسسات العمومية

---

[59]- روسيا اليوم -https://arabic.rt.com/press/1611988-%D9%87%D9%84، نقلا عن سيمون تيسدال من جريدة من The Guardian ، تاريخ النشر: 2024/10/22م.

[60]- نفسه

التابعة لها التي تفرض نوعا من تكافؤ الفرص والمناصفة في الوظائف، وتضمن مساواة في الأجور بين الجنسين ممن يؤدون ذات الوظيفة في سلم وظيفي واحد، فإن باقي القطاعات لاسيما القطاعات الاقتصادية منها؛ الخدماتية والإنتاجية لم توفر الضمانات ذاتها في مجال المساواة بين الجنسين؛ حيث يسجل تفاوت بينهما؛ وذلك لأن هذه القطاعات تعتمد بالأساس المردودية ومعيار الإنتاجية ومدى القدرة على المنافسة في تحديد الأجور وخلق فرص التشغيل، بغض النظر عن كون الموظف من هذا الجنس أو ذاك[61]، وبسبب عوامل متداخلة ثقافية واجتماعية و فيزيولوجية وذهنية ونفسية فقد أفرز الواقع الاقتصادي عالميا فجوة كبيرة في المداخيل بين الجنسين، لصالح الذكور على حساب الإناث، حتى قيل: (يشكل المرأة والرجل اقتصاديا طبقتين: فعندما يتساويان في كل شيء يحصل الرجال على امتيازات أكثر، ورواتب أعلى، وحظ أكبر في النجاح، ويحتلون أماكن أكثر بكثير في الصناعة والسياسة)[62].

وفي الوقت الذي أكدت فيه الأمم المتحدة في الفقرة (د) من المادة (11) من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة على (الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل)[63] وكذا ((هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،)[64]، ومنح (فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي)[65] تفاجئنا بتقارير تسجل الإحصائيات الآتية:

- في جميع المناطق، تتقاضى النساء أجورًا أقل من الرجال، وتقدر فجوة الأجور بين الجنسين بنسبة تقترب من 20 في المائة على مستوى العالم.
- ولا تزال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات يتراجعان بسبب استمرار علاقات القوة التاريخية والهيكلية غير المتكافئة بين النساء والرجال، والفقر وعدم المساواة والحرمان في الوصول إلى الموارد والفرص التي تحد من قدرات النساء والفتيات. وكان التقدم في تضييق هذه الفجوة بطيئًا. في حين تم تأييد المساواة في الأجور بين الرجال والنساء على نطاق واسع، إلا أن تطبيقها في الممارسة العملية كان صعبًا
- تكسب النساء 77 سنتًا مقابل كل دولار يكسبه الرجال مقابل عمل متساوٍ القيمة مع وجود فجوة أجر أكبر للنساء ذوات الأطفال
- من المرجح أن تعاني النساء من البطالة أكثر من الرجال في أنحاء العالم، مع وجود فوارق واسعة بين المناطق

---

[61]- راجع دور هذه المعايير ودور الإنتاجية في زيادة فرص العمل، في: مكتب العمل الدولي، جنيف، مهارات من أجل تحسين الإنتاجية ونمو العمالة والتنمية (تقرير) مؤتمر العمل الدولي، الدورة 2008/97، ط1، 2008. https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_092258.pdf

[62]- سيمون دوبوفوار، مرجع سابق، ص20.

[63]- الأمم المتحدة، المرجع نفسه

[64]- الأمم المتحدة، المرجع نفسه الفقرة (ه) المادة 11

[65]- الأمم المتحدة، المرجع نفسه، الفقرة (ز) المادة 14.

- تتركز النساء في الأعمال ذات الأجور المنخفضة والتي تتطلب مهارات أقل مع قدر أكبر من انعدام الأمن الوظيفي ونقص التمثيل في أدوار صنع القرار
- تشير التقديرات إلى أن 28 في المائة فقط من النساء العاملات في جميع أنحاء العالم يحصلن على إجازة أمومة مدفوعة الأجر
- على الصعيد العالمي، تمثل النساء ما يقرب من 65 في المائة من الأشخاص الذين ليس لديهم أي معاش تقاعدي منتظم[66]
- في المتوسط، لا تزال المرأة في سوق العمل تتقاضى أجرا أقل بنسبة 23 في المائة من الرجل على مستوى العالم، وتقضي حوالي ثلاثة أضعاف عدد الساعات التي يقضيها الرجل في أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر.
- على الصعيد العالمي، تشكل النساء 13 % وحسب من أصحاب الأراضي الزراعية.
- تشغل النساء في شمال أفريقيا وظيفة واحدة من كل خمس وظائف مدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي. وزادت نسبة النساء اللائي يعملن بأجر خارج قطاع الزراعة من 35 % في عام 1990 إلى 41 % في عام 2015م [67]

فهذه التقارير وغيرها تكشف عن حجم الفجوة في الأجور والمداخيل بين الجنسين عالميا بما في ذلك الدول الغربية الأكثر تطورا وتحضرا في نظر الهيئة الأممية

وترى الإسكوا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) أن الفجوة الأجور بين الجنسين تقاس بالفرق بين متوسط دخل النساء والرجال على أساس النسبة المئوية من دخل الرجال، وقالت إن هناك جزء من الفجوة مبرر بسبب الاختلاف في المستوى التعليمي، والمؤهلات، والخبرة في العمل، والفئة المهنية، وساعات العمل. أما الجزء المتبقي والأهم، أو الجزء "غير المبرر" من فجوة الأجور، فيُعزى إلى التمييز -الشعوري أو اللاشعوري – المستشري في أماكن العمل. وبما أن الفرق في الأجور يشير إلى متوسط الدخل، فهو بالتالي لا يقدّم صورة شاملة عن عدم المساواة بين الجنسين، ولا يبيّن حجم الفرق في الأجور للنساء والرجال الذين يشغلون نفس الوظائف أو المناصب (أو ما شابه). كما أن هذه الفجوة لا توضح في حد ذاتها سبب وجود فرق في الأجور بين النساء والرجال. ولفهم الفجوة في الأجور بين الجنسين وإذكاء الوعي لدى واضعي السياسات، تبرز أهمية تفصيل فجوة الأجور بين الجنسين وفقاً للعوامل المؤثّرة في هذا الفرق وأسبابه المحتملة، مثل مستوى التعليم والمهنة والأقدمية)[68].

بينما أرجعت أن منظمة العمل الدولية هذه الفجوة إلى عوامل كثيرة منها:

- غالبا ما توظف الإناث بأجور أدنى من أجور الذكور تنشأ الفجوة في الأجور بين الجنسين لعدد من الأسباب. فالأفكار النمطية القديمة التي تعتمد على نموذج معيل

---

[66]- موقع الأمم المتحدة، اليوم الدولي للمساواة في الأجر، https://www.un.org/ar/observances/equal-pay-day

[67]موقع الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، الهدف الخامس المساواة بين الجنسين، https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/

[68]الإسكوا، الأمم المتحدة، https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D9%81%D8%AC%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%88%D8%B1

الأسرة الذكر، هي السبب الرئيسي وراء فجوة الأجور بين الجنسين. وكثيرًا ما يتم توظيف الإناث لقاءّ أجور أدنى من أجور الذكور، وتتفاقم الفجوة في كل مرحلة من المراحل المتعاقبة. وتظهر دراسة محفزة أن الإناث الحاصلات على ماجستير إدارة الأعمال من أهم كليات إدارة الأعمال في الولايات المتحدة وكندا وأوروبا وآسيا يكسبن 4600 دولار أميركي أقل من الذكور الحاصلين على ماجستير في إدارة الأعمال في أول وظائف لهن كما تشير البيانات الى أن الفرق في الأجور يصبح أكثر وضوحًا بعد ثالث سنوات على التخرج إذ تتوسع فجوة الأجور بين الجنسين لتصل إلى 36 في المائة في أفريقيا وأميركا اللاتينية.

- ضعف الحضور والعمل الوجاهي يعكس انخفاضا في الأجر إن ثقافة الشركات التي يهيمن عليها الذكور، والتي يطلق عليها اسم نوادي الصبيان، قادرة على استبعادٍ المرأة من شبكات الشركات الهامة صاحبة النفوذ، وبخاصةُ متى تتخذ القرارات بعد ساعات العمل. فضعف المساواة في الأجر حتى عند تحقيق النتائج والإنجازات المطلوبة.13ً الحضور الوجاهي بسبب المسؤوليات العائلية أو ترتيبات العمل المر قد تكون أيضًا عاملاّ يتسبب بعدم المساواة في الأجور عند تحقيق النتائج والإنجازات المطلوبة
- المرأة معرضة لعقوبة الأمومة: يوجد عامل آخر يساهم في توسيع فجوة الأجور بين الجنسين وهو الأمومة. تظهر دراسة منظمة العملّ الدولية حول فجوة الأجور الخاصة بالأمومة أن الأمهات في جميع أنحاء العالم يتعرضن لعقوبة الأجور ويكسبن أقل من الإناث بدون أطفال.14ُ وتعاقب إناث كثيرات من خلال حصولهن على مكافآت وترقيات أقل، كونهن يأخذهن إجازات أو يعتمدن جداول عمل مرنة تماشيًا مع مسؤولياتهن في مجال تقديم الرعاية.
- خلافا للرجل، تميل المرأة الى عدم المطالبة برفع أجرها: غالبًا ما تتردد المرأة في التفاوض لمصلحتها، وبالتالي هي أقل ميال للمطالبة بأجر أعلى، مما يسهم في زيادة الفجوة في الأجور بين الجنسين. وأظهرت دراسة حول دفعة من الطالب والطالبات المتخرجين الذين حازوا بخمسين في المائة من الذكور.15 شهادة ماجستير في إدارة الأعمال أن 12.5 في المائة فقط من الإناث فاوضن عرض العمل المقد م لهن مقارنة ب 50 في المائة من الذكور
- الفجوة في الأجور بين الجنسين هي أسوأ في صفوف الإناث المنتميات الى الأقليات[69].

كما حاولت بعض الباحثات في الجزائر عرض بعض معوقات التدرج الوظيفي للمرأة الجزائرية، بماله علاقة بمشكلة الفجوة التشغيلية والاقتصادية، ورأت أن بعضها مرتبط بخصوصية المرأة وبعملها، وبعضها مرتبط بالرجل وبيئة العمل، وبعضها مرتبط بالواقع الاجتماعي الجزائري، لاسيما ما تعلق منها بالموروث الثقافي وتقسيم الأدوار بين الجنسين، وعدم توفر الظروف الفيزيقية في بيئة العمل، والصراع الناتج بين المرأة وتوقعات المجتمع

[69]- منظمة العمل الدولية، المساواة في الأجر المحرك الرئيسي للمساواة بين الجنسين، https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@arabstates/@ro-beirut/documents/publication/wcms_445520.pdf

وما سمته الأسقف الزجاجية للمرأة[70]. إلا أن تجاوزها يبدو عسيرا في المدى المنظور لأن الأمر هنا يتعلق بالإنتاجية والمردودية والسعي للربح من قبل أرباب القطاع الاقتصادي، ومادام المردود ليس نفسه ستظل الفوة موجودة حتى ولو حاولت بعض الدول سدها في القطاع العام والقطاعات الحكومية بقرارات سياسية غير اقتصادية، بعيدا عن قواعد اقتصاد السوق وما يفرضه من منافسة وبحث عن الجودة.

ولذلك فإن مختلف التقارير الدولية تبدو غير متفائلة بقرب سد الفجوة في الأجور بين الجنسين؛ حيث يقدر بعضها لتحقيق ذلك زمنا لا يقل عن عشرات السنين كما هو مبين في الشكل أدناه[71]:

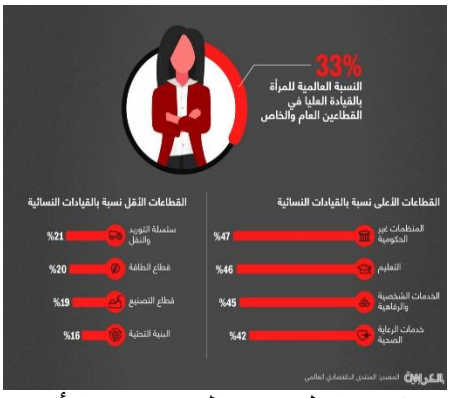

وهذه جداول تبين الفجوة في الأجور بين الجنسين نقلا عن تقارير أممية[72]:

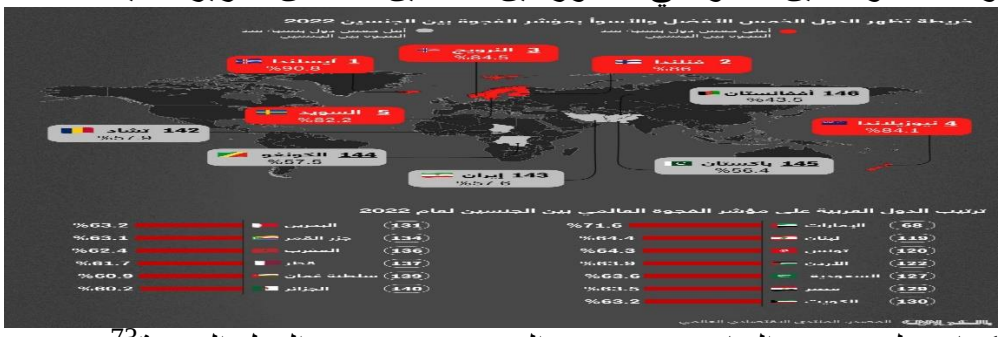

كما سجلت بعض التقارير فجوة بين الجنسين في بعض الدول العربية[73]:

خاتمة:

بعد عرضنا موانع المساواة بين الجنسين ومعوقاتها وبيان أقسام كل نوع منها، خلصنا إلى النتائج الآتية:

أولا-إن للمساواة بين الجنسين موانع طبيعية فطرية وأخرى شرعية، تحول دون تجسيدها عمليا، كما أن لها معوقات ثقافية واجتماعية واقتصادية تعيق تجسديها واقعيا في بعض الأحكام التي سنفيها المشرع المساواة

ثانيا-من الموانع الطبيعية للمساواة اختلاف الجنس بين الذكر والانثى وما يحمله من اختلافات فيزيولوجية بدنية، واختلاف شخصية كلا منهما على المستوى النفسي السيكولوجي، وتفاوت القدرات العقلية.

---

[70]- شاوش نزيهة، مرجع سابق، ص 200 وما عدها.

[71]- https://arabic.cnn.com/world/article/2023/03/07/gender-gap-workforce-infographic

[72]- https://arabic.cnn.com/world/article/2023/03/07/gender-gap-workforce-infographic

[73]- https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2023/06/28/gender-gap-wef2023-arab-countries-infograph

ثالثا-من الموانع الشرعية للمساواة: ما خص بها كل فرد من الذكر والأنثى بواجبات وحقوق تختلف عن نظيره؛ على غرار التفاوت في أنصبة الميراث، ومقدار الكفارات، والشهادة في الأموال وغيرها

رابعا-تعد بعض القوانين الوطنية الجزائرية مانعا من موانع المساواة بسبب استنادها إلى مصادر تمنع المساواة المطلقة من قبيل الشريعة الإسلامية والأعراف والعادات.

خامسا-إن للثقافة وانعكاساتها الاجتماعية دورا كبيرا في إعاقة تحقيق المساواة بين الجنسين، وهي معوقات تبدأ منذ التنشئة الأولى للذكر والأنثى، ثم تتوسع اجتماعيا تبعا لاختلاف العادات والتقاليد والتصورات.

سادسا-سجلت فجوة كبيرة بين الجنسين في الجانب الاقتصادي بسبب اعتماد سوق الشغل والاقتصاد على المردودية والإنتاجية تحقيقا للجدوى والجودة وهو ما يعد معوقا من معوقات المساواة بينهما

سابعا-إن نفي المساواة بين الجنسين لا يعني بالضرورة تفوق الرجل؛ بل إن ذلك يعني وجود تفاضل بين الرجل والمرأة، فهو يفضلها في بعض الخصائص والصفات والأدوار والوظائف، وبالمقابل تفضله هي في خصائص وصفات وأدوار ووظائف أخرى، وكلا ميسر لما خلق له ولما يتوافق وما فطر عليه من قدرات واستعدادات بدنية ونفسية وعقلية.

ونصي بما يأتي:

أولا-نوصي بضرورة فتح حوار فكري وعلم ي وقانوي بين الفقهاء المسلمين والمفكرين ورجال القانون من مختلف التيارات الفكرية لحصر الفرق الموانع الطبيعية والشرعية القطعية التي اقتضتها الفروق الفردية بين الرجل والمرأة، والاتفاق حولها وجعلها منطلقا للتشريع ومحددا للمساواة.

ثانيا-ندعو تسخير الإمكانيات البشرية والمادية ووسائل التربية والتعليم والإعلام والخطاب المسجدي لإزالة معوقات تحقيق المساواة بين الجنسين التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وتجسير الهوة بين الجنسين في الجانب الاقتصادي بما لا يصادم قواعد التشغيل من إنتاجية ومردودية، لتمكين المرأة من التمتع إلى جانب الرجل بحقوقها المدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ثالثا-ندعو لرفض الدعوة إلى المساواة المنطلقة من ايديولوجيات فكرية والتصدي لها حفاظا على مستقبل البشرية وصيرورة صفاء الفطرة فيها، ورفض الضغوطات الأممية والاتفاقيات الدولية الصادمة لقطعيات الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

1- الإسكوا، الأمم المتحدة، https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D9%81%D8%AC%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%88%D8%B1

2- الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، الهدف الخامس المساواة بين الجنسين، https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/

3- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض الاسمي، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 19 ديسمبر 1979م، من قبل الجمعية العامة، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

4- الأمم المتحدة، اليوم الدولي للمساواة في الأجر، https://www.un.org/ar/observances/equal-pay-day

5- الأمم المتحدة، اليوم العالمي للغة العربية، https://www.un.org/ar/observances/arabiclanguageday
6- أنفوجرافيك، مجلة الرجل، https://x.com/ArrajolM/status/1026709612349861888?lang=ar
7- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426ه/2005م
8- الحسين بن عمر، المساواة في الإسلام (مقال) (عرض لكتاب المساواة في الإسلام من علم الكلام إلى التفاوت الاستكباري، https://arabi21.com/story/1594363/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7تاريخ النشر 29 أفريل 2024م. تاريخ الاطلاع: 2025/02/16م
9- الجريدة الرسمية، العدد: 5، السبت 5 رجب 1433ه، الموافق 26 مايو 2012م.
10- الجريدة الرسمية، العدد: 51، الثلاثاء 28 ذو القعدة 1442ه، 29 يونيو 2021م
11- جون قراي، الرجال من المريخ والنساء من الزهرة، ترجمة حمود الشريف، إعداد الكتاب الالكتروني صادق فؤاد
12- ابن رشد أبو الوليد الحفيد، الضروري في السياسة، نقله من العبرية إلى العربية أحمد شحلان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، سبتمبر 1998م
13- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط1، 1406ه/1986م، دار الفكر الجزائر، ط 92
14- الزركشي، بدر الدين محمد بن بَهادُر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة بالغردقة، مصر، ط2، 1413ه/1992م
15- زكريا إبراهيم، سيكولوجية المرأة، مكتبة مصر، القاهرة، د.ت
16- سمير بن أحمد الصباغ، حقوق الزوجين، شبكة الألوكة، 1444ه
17- سمير سواني، الاختلاف ضرورة بين الرجل والمرأة، مؤسسة بيتر للطباعة والتوريدات، الناشر سمير سواني، القاهرة، ط2012
18- سيمون دوبوفوار، الجنس الآخر، ترجمة سحر سعيد، مكتبة بغداد، ط1، 2015م
19- شادي عبد الحفيظ، الرجل والمرأة مختلفان لكن ليس في الصفات التالية (مقال) https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/science/2018/8/28/
20- شاوش نزيهة، المعوقات الثقافية والاجتماعية أمام التدرج الوظيفي للمرأة الجزائرية، (مقال)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 7 العدد 27، جوان 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/116/7/4/64196 الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421ه/2000م.
21- ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428ه2007م،
22- الفروق الفردية، (مقال) https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/12/12_2020_03_07!01_38_35_PM.docx
23- الفروق الفردية في التفكير والذكاء (مقال)، مدون حر، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث. https://blog.ajsrp.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%88%D9%82
24- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1433ه الموافق 12 يناير 2012م يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد: 1، السبت 5 رجب 1433ه، الموافق 26 مايو 2012م.
25- منظمة العمل الدولية، المساواة في الأجر المحرك الرئيسي للمساواة بين الجنسين، https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@arabstates/@ro-beirut/documents/publication/wcms_445520.pdf
26- - مكتب العمل الدولي، جنيف، مهارات من أجل تحسين الإنتاجية ونمو العمالة والتنمية (تقرير) مؤتمر العمل الدولي، الدورة 2008/97، ط1، 2008. https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_092258.pdf
27- وزارة العدل، قانون الأسرة، قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404ه الموافق 9 يونيو سنة 1984م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م